

# ((العقد شريعة المتعاقدين))

وائل مؤيد جلال الدين

## ((العقد شريعة المتعاقدين))

- أي أن العقد بمثابة قانون بالنسبة للمتعاقدين ، ولهذا نصت المادة (145) من القانون المدني ، على أنه ((أيّاً كان المحل الذي يرد عليه العقد فإن المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامه)) ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (150) من نفس القانون على أنه ((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية)).

# الفقرة الثانية من المادة (150) من القانون المدني

- نصت على أنه ((ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام . ))

- ومن أهم هذه القواعد أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (المادة (155) فقرة (1) من القانون المدني) .

- فإذا كانت عبارات العقد واضحة أو تم استجلاء قصد المتعاقدين ، كان على كل منهما الإيفاء بالتزامه دون زيادة أو نقصان ، وهذه هي القاعدة العامة في تنفيذ العقد لأنه ، كما بينا ((شريعة المتعاقدين)) أي بمثابة قانونهما الخاص .

- ومع ذلك فإن هذه القاعدة ، كمعظم القواعد القانونية ، ليست مطلقة وترد عليها جملة استثناءات ، كما يتضح ذلك جلياً من عبارة الفقرة الأولى من المادة (146) من القانون المدني المذكورة آنفاً والمتضمنة أنه ليس لأحد المتعاقدين الرجوع عن العقد ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي ، ولعل من أهم النصوص القانونية التي تسمح بتعديل الالتزامات الناشئة من العقد نص الفقرة الثانية من المادة (146) نفسها الخاصة بالظروف الطارئة والفقرة الثانية من المادة (167) الخاصة بعقود الإذعان .

## أ) الظروف الطارئة

- جاء في الفقرة الثانية من المادة (146) من القانون المدني أنه ((إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى , وإن لم يصبح مستحي

لأ , صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مص

## (ب) عقود الإذعان

● عقود الإذعان ، أو بالأحرى عقود الانضمام ، كما يسمى بالأصل في اللغة الفرنسية (Contrat d'adhésion) ، هي العقود التي يقتصر فيها القبول على التسليم بشروط استأثر الموجب بوضعها ولا مجال للمناقشة فيها (١) . وهذا ما يحدث عادةً عندما يكون موضوع التعامل بضاعة أو خدمة ينفرد الموجب أو يكاد بتقديمها نتيجة احتكار قانوني أو فعلي ، كما هو عندنا بالنسبة لبيع السيارات المستوردة حديثاً وبيع السمنت والمواد الإنشائية عموماً وكما هو أيضاً بالنسبة للماء والكهرباء والغاز والنقل والتأمين ... الخ ، الأمر الذي قد يخلق حالة من عدم التوازن بين الطرفين منذ إبرام العقد ، وليس في وقت لاحق كما هو في حالة وقوع حوادث استثنائية .

● ، وهذا ما حدا بالمشرع إلى أن يهب لنجدة الطرف المذعن بوسيلتين فعالتين هما :

● الأولى : يمنح القاضي سلطة تعديل أو رفع الشروط التعسفية التي قد يتضمنها العقد ، وفقاً لما تقضي به قواعد العدالة ، مع اعتباره هذه القاعدة من النظام العام وبالتالي عدم سماحه للمتعاقدين بالاتفاق على خلافها لأن مثل هذا الاتفاق من شأنه أن يفرغ القاعدة من محتواها ويبطل مفعولها في حماية الطرف المذعن (المادة (167) فقرة (2) من القانون المدني).

- الثانية : يمنع تفسير ما قد يتضمنه العقد من عبارات غامضة تفسيراً ضاراً بمصلحة الطرف المدعن ولو كان دائناً (المادة (167) فقرة (3) ). وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بتفسير الشك لمصلحة المدين لا الدائن (المادة (166) ) ، انطلاقاً من مبادئ العدالة التي تفرض حماية الطرف الضعيف المدعن قبل الطرف القوي الذي ينسب إليه هذا الغموض في عقد انفراد بصياغته ولم يكن للمدعن ، مديناً كان أم دائناً ، يد فيه .